

الشيخ : تجد اللاعب منهم يصيح ويقول يا زهر يا حظ الشطرنج ليس فيه شيء من ذلك ، كل ما فيه هو أعمال الفكر ، فهو نوع من الرياضة الفكرية ، فإذا كانت هذه الرياضة في بعض الأحيان والشروط التي ذكرناها آنفا ، فلا نرى منها مانعا ، مع العلم أن بعض العلماء كابن تيمية مثلا وغيره يذهب إلى تحريمها وهو يعلل التحريم بعلة معقولة والفرق بين ما ذهب وأذهب هو أنه لا يجوز في اعتقادي إطلاق التحريم لشيء لا نص فيه إلا إذا ترتب منه ما يخالف النص ، فهو يقول بأن الشطرنج يصد عن ذكر الله ، وهذا إذا تذكرنا بعض المباريات التي تجري اليوم وتذكر بعض تفاصيلها على صفحات الجرائد والمجلات لا شك أنها تصد عن ذكر الله ، لأن الشيء مثل الخيال يعني تبقى اللعبة مش ساعات بل أيام، أيام إذا كانوا إيش المتلاعبين أقران بعضهم لبعض ، فإذا وصل اللاعب بالشطرنج إلى أن تصد عن ذكر الله ، فهي كالخمر لكن هذا ليس باللازم بالنسبة لكل لاعب ، ولذلك فنحن نقول ما هو الأصل فيها ، ونضع الشروط التي تبعد اللاعب بها ، عن أن يقع في مخالفة الأحكام الشرعية أو في مخالفة حكم من الأحكام الشرعية ، هل يا أبا ليلي صار الوقت ؟

أبو ليلي : صار .

الشيخ : يلا بسم الله .

السائل : بالنسبة لمن يحكم على من يتخلف عن صلاة الفجر أو صلاة العصر بالنفاق ، يعني النفاق العيني ، أنت منافق بسبب عدم حضورك لهاتين الصلاتين ، فما أدري يا شيخ حكم هذا مع نصيحتك لمن يرميه ؟

الشيخ : مع النصيحة لمن ؟

السائل : لمن يرمي الأخ ؟

الشيخ : آه ، طبعا الحديث في ذلك معروف في السنة أن صلاة العشاء وصلاة الفجر هي أشد الصلوات على المنافقين لكن الحكم على زيد من الناس شخص معين ، بأنه منافق فلا نراه جائزا ، إلا إذا ثبت ثبوتا جازما ، بأنه لا عذر له وحينئذ فلا تكون المعالجة بإطلاق لفظة المنافق عليه ، وإنما بتذكيره وبنصيحته المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة ، فإذا تبين أنه لا يستجيب لتذكير المذكرين ولنصيحة الناصحين فلا شك والحالة هذه ، أنه يجوز أن يطلق عليه لفظ المنافق ، ما دام انتفى أن يكون له ، عذر شرعي لأنه يدخل حينذاك في عموم قول الشاعر الفقيه أو الفقيه الشاعر ، حيث قال :

" القدح ليس بغيبية *** متظلم ومعرف ومخدر

ومجاهر فسقا ومستفت *** ومن طلب الإعانة في إزالة منكر "

هذا هو الجواب عن السؤال الأخير ، والحمد لله رب العالمين .

السائل : جزاك الله خيرا يا شيخ

الشيخ : وإياكم .

السائل : أهل الكتاب الآن أهل الكتاب يقول إن أهل الكتاب موجود في القرآن ... ؟

الشيخ : من هم أهل الكتاب الآن ؟

السائل : اليهود والنصارى .

الشيخ : لا ، لا في أي مكان في أي بلد ؟

السائل : مثلاً نجيب من أستراليا

الشيخ : طيب

السائل : نجيب من نيوزيلندا ، نحن وكلاء لحمة من نيوزيلندا ، نحن نجيب اللحمة كلها للبلد ، اللحم المحمد

للبلد كلها هنا ، منها مثلاً

الشيخ : بلاد أخرى

السائل : نعم فأنا أقول سمعت من العلماء أن أكل هذا اللحم لا يجوز أكله ، فقالوا لي ما هو الدليل ؟

فقلت إن شاء الله نأتيكم بالدليل

الشيخ : نعم

السائل : فالآن نطلب الدليل شيخنا ، وأنا الآن ذهبت إلى السؤال الثاني ذهبت إلى السعودية إلى جدة ،

فهل يجوز لي في نفس الشركة التي يباع فيها اللحم المثلج ، واللحم الطازج المذبوح القادم من بلغاريا أو

رومانيا ، واللحم الحي بأن استقل في القسم الحي لوحده مثلاً ؟

الشيخ : لا ، لأنك أنت عم تساعد الشركة يعني وضعك هناك مثل وضعك مع إخوتك ، فإذا جاز لك

هناك يجوز لك هنا ، وفي كل من الوضعين تعاون على المنكر لكن نرجع ونقول الآن ، إنه حتى اللحوم

الجائية من أستراليا مثلاً ، ونيوزلندا ، سمعت أن هذه اللحوم محرمة شو سبب تحريمها حسب ما سمعت أنت ؟

السائل : أنا الآن أريد أعرف يا شيخ ؟

الشيخ : آه ، فهو كما سمعت إنه ((**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**)) ، أي ذبائحهم فالحوم التي

تأتي من أستراليا أو من نيوزيلندا إذا كانت تأتي قتيلاً غير ذبيحة ، فما يفيدنا شيء كونهم أهل كتاب ، يعني

اللحم البلغاري ما يأتي تحريمه من جهة إنه والله هذا يذبحه شيوعيون يأتي من جهة أنه لا يذبح ذبح شرعي

قبل كل شيء ، لأنه كونهم شيوعيون فهذه مسألة تحتاج إلى بحث وتحريم ليس لنا فيها أما أستراليا ما معروف

حتى الآن أنها شيوعية ، نيوزيلندا أيضاً كذلك هؤلاء أهل كتاب ، فالمهم في موضوع اللحوم هذه ، أن نعرف

هل ذبحها على الطريقة الأوروبية ، أو البلغارية وإلا على الطريقة الإسلامية ، فإذا ثبت أنها على الطريقة

البلغارية حينئذ الذي سمعته صواب ، يعني لا يجوز وهذا هو الغالب في بلاد الكفر كلها ، لأنه قضية الذبح

على الطريقة الشرعية ، يأخذ منهم وقتا ، والجماعة هم ماديون وكل الابتكارات هذه منها التليفون هذا وغيره ، هو من أجل توفير الوقت فهم ما يسألون بقي حلال أو حرام رأيت ؟ سمعت أنت مثلا مثل ما أنا سمعت إنه في اختراع وجد أو في طريق الوجود ، إنه تحكي ترى الذي عم تحكي معه ، هذا إسلاميا ما يجوز لأنه يجوز تكون امرأة وحرام عليك إنك تراها وهكذا هم ما سائلين حرام وإلا حلال ، سائلين كل شيء يجر عليهم مادة ، ويوفر عليهم الوقت ، لأن الوقت هو سبب ايش الكسب ، يعني مثل ما قالوا عنا بعض الصوفية وكان هذا من حكمتهم وعلى خلاف عادتهم ، الوقت كالسيف ، إن لم تقطعه قطعك ، الوقت كالسيف فإذا ما قطعته أنت في طاعة الله وعبادته غلبك وقطعتك وهذا كلام في منتهى الحكمة ، عرفوا هذه الحكمة الغربيون لكن حولها إلى إيش ؟ إلى مادة وما إلى عبادة ، ولذلك كل شيء يعرقل عليهم ، ويضيع عليهم الوقت ، ما عندهم استعداد هم أن يتجاوزوا مع العالم الإسلامي أبدا ، إلا من طريق المخاتلة والمخادعة كما قلت أنت أنفا ، فإذا المشكلة في اللحوم المستوردة كلها ، من أهل الكتاب هي أنها تذبح أو لا تذبح فإذا ثبت أنها تذبح مع كونهم أهل كتاب فهي حلال وإذا ثبت أنها لا تذبح إنما تقتل فهي فطائس ميتة لا يجوز أكلها ، والغالب كما قلنا أنفا ، إن هؤلاء لا يذبحون لكن ممكن كل شيء يصير ، إما هم ينتبهوا إلى أن هذه الطريقة التي هم ماشون عليها ، ما هي طريقة صحية طيبة فيرجعوا عنها مثل ما الآن عم تسمع من التحذير من المخدرات حتى من الدخان لكن هذه تحتاج إلى تثبت ، إنه صحيح انتبهوا .

السائل : شيخنا في حالة نيوزلندا نحن وكلائهم بالأغنام هنا ، فكنا حابين نكون مثلا وكلائهم بالبقر ، فطلبنا منهم

الشيخ : البقر الحي ؟

السائل : لا المذبوح الجمد ، نحن وكلاؤهم هنا كما في البقر الجمد المذبوح ، فطلبنا منهم أن نكون أيضا في لحم البقر الجمد ، قالوا إذا تريدون البقر تكونوا وكلاءنا فهو لا يذبح على الطريقة الإسلامية .

الشيخ : جميل .

السائل : هذا كان من شروطهم فهل هذا يجوز أن نعتبر أنه يذبح على الطريقة الإسلامية هناك ؟ أم يجب التثبت مائة بالمائة بإرسال . يعني هل هذا دليل على أن الأغنام تذبح على الطريقة الإسلامية ؟

الشيخ : طيب هم عم يقولوا هيك ؟

السائل : نعم هكذا يقولون .

الشيخ : قالوا عن البقر صراحة قالوا عن الغنم أنها تذبح على الطريقة الإسلامية ؟

السائل : نعم ، قالوا تذبح على الطريقة الإسلامية نعم ؟

الشيخ : طيب لماذا إذن هؤلاء الذين صارحوكم بالنسبة لذبائح البقر قالوا لا تذبح على الطريقة الإسلامية

وقلت لي إنهم قالوا إنه الغنم ، يذبح على الطريقة الإسلامية ، طيب خطر ببالي أنفا ، لما قلت لي هم يجوز يهيئون إذا كان الذهاب إلى هناك عنده فطنة وعنده كياسة سيعرف بأنه تزوير وإلا حقيقة ، فأنتم باستطاعتكم الآن ، إذا كان ولا بد من استيراد لحم الغنم الذبيح على حد قولهم هل بالإمكان أن تصفوا لنا الجزرة التي أنتم تذبجون فيها الغنم على الطريقة الشرعية ؟ في ظني أنهم سوف يمتنعون إلا إذا كانوا كذبه ، صح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب كتبوا لكم ، وبعد مدة تروح أنت ومعك أحد إخوانك أو أصحابك ، بعد أخذ الإذن منهم ، إنه نريد نزور الجزرة ، فهل عندكم مانع ؟ كما مفروض يقولون ما فيه مانع ، تهيئة الجزرة للتزوير ليس بالأمر الممكن ، وأنا أقول لك شيء رأيته بعيني في بريطانيا ليس في لندن ، وإنما في بعض البلاد تبعد عن بريطانيا قرابة مائتين كيلوا متر ، هناك مسلم باكستاني سلفي ، كنت التقيت معه في جدة في بعض مواسم الحج عند أحد إخواننا السلفيين ، هل تعرف أنت أحد هناك ومن ستلتقي معهم ؟

السائل : لا والله يا شيخ .

الشيخ : ها ، لازم الآن وفيما بعد أدلك على شخص ربما تستفيد من التعرف به ، فكان زميلي في التدريس في الجامعة الإسلامية سلفي ، تعرفت على هذا الباكستاني وعرفت إنه عنده مجزرة هناك في لندن في بريطانيا ، عصرية إسلامية وكتب لي أن سافرت فعلا ، والتقيت مع الرجل وزرت الجزرة تبعه ، الجزرة ولو أنها لا تكلف كثيرا ، لكن لا يمكن أن تعمل صورة ، لأن الجزرة التي رايجين تستوردون منها ، لازم تكون كبيرة جدا ، فهذا الرجل رحنا عنده ، دخلنا إلى غرفة استقبال عادية محصورة بزجاج ، بعدين خرجنا منها إلى غرفة أخرى يمر بها الغنم ، الغنم يؤتى به من زريبة ، من تلك لهذه الغرفة ، بجانب هذه الغرفة في باب صغير يعني طوله متر ، يفتح وراء هذا الباب شخصان ، وظيفة أحدهما الذي عند الباب إنه يأخذ الرأس ويضعه ، الثاني ينحره ، هناك الأول وظيفته يرفعه ، هناك يساعده يعلقه بايش بالكلاب يدفعه دفعة هكذا ، على سكة سكة تقريبا بتمشي تقريبا ستة أمتار سبعة أمتار لغرفة كبيرة ، ثم بتلف وراء جدار ، طبعا السكة عم تمشي طبعا ، مشينا نحن مع السكة ، وصلنا إلى الشخص الثاني كان استلم الذبيحة رأسا شق الجلد تبعه ، ونفخه وسلخه ، هذه وظيفته فقط السلخ أخذ الجلد ورماه في برميل عنده ، ودفعه دفعة لشخص ثالث بينه وبينه تقريبا ثلاث أمتار ، الشخص الثالث وظيفته مضخة ماء قوي جدا ، يشق البطن ويطلع المصارين ويرميها في البرميل ثم يغسلها ما يبقى شيء إلا الوزن ، يدفعها الدفعة الأخيرة يروح إلى الميزان فيه شخص هناك موكل كم الوزن؟ يسجل يدخلها غرفة ، رأينا التجار ايش ؟ يجيئون يأخذون فوراً هذه العملية هذه جعلت الرجل ذا شهرة في بريطانيا صاروا الإنجليز أنفسهم يجيئون يشترون من عنده لأنه الذي يعرف النواحي

الطبية ، يعتقد أن هذه الذبيحة أصح من الذبائح تبعهم ، فالآن إذا جاءك خبر من الشركة إنه نعم نحن نذبح على الطريقة الإسلامية وطلبت منهم الوصف ، وبعثوا لك الوصف ، وطلبت منهم فيما بعد ، أن تروحوا تطلعون على عملية الذبح هذه لا يمكن هنا يعملوا إيش ؟ تزوير لأنك رايح تطوف أنت ومن معك الجزرة كلها ، وأقسامها كما فعلنا نحن بالجزرة البسيطة ، قالوا صاحبنا إنه هو في كل يوم يذبح سبعمئة رأس ما يلحق للزبائن هذا المصنع الضخم الذي أنتم تستوردون منه طبعاً في بلاد أخرى تستورد ، ما يريد يكون ؟ يريد يكون مدينة

السائل : يعني الأردن مثلا لحالها كان يأتي لها كل يوم ثلاثة أو أربعة آلاف رأس كل يوم

الشيخ : ها ، رأيت كيف فإذن لا أعتقد إنه بإمكانهم يزورون إنما القضية لا بد إيش ؟ المرحتين تمشوا فيهم ، ابعثوا لنا وصفا للمجزرة التي تذبجون فيها على الطريقة الإسلامية ، بعد هذا تأخذون إذن منهم أن تزوروا هذه الجزرة ، احتياطا في عندكم مجازر ثانية ، على غير الطريقة الإسلامية ؟ إذا قالوا أي نعم ، ممكن هنا بقى يصير إيش ؟ سين وجيم ، عرفت كيف ؟ لكن مع ذلك يخطر الآن ببالي شيء آخر ، وهو يا ترى الطب ما وصل أن يعرف ، إنه هذه الذبيحة ولو مفصولة الرأس يفحصون اللحم تبعه ، إنه هل هذا قتل أم هو ذبح ؟ هذه تحتاج لسؤال ، لأنه اليوم أنت تعرف أن الفحص المجهرى عم يكشف أشياء يعني فوق التصور، فإذا فعلتم هذه الأمور كلها ، بعدين اطمأنت النفس إلى أنه فعلا هذه تذبح على طريقة الإسلامية فما عندنا مانع أن نطبق الآية **((وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ...))** ، أما مجرد هكذا خبر ما استوثقنا منه ، لأنه يجوز يصل المكر معهم من أجل يورطكم بالاستيراد من لحم الغنم ، يقولون لك إن البقر لا يمكن أن يذبح على الطريقة الإسلامية أما الغنم فيذبح على الطريقة الإسلامية والحقيقة أن كلا النوعين لا يذبح على الطريقة الإسلامية ، ممكن أن يكون الأمر هكذا

أبو ليلي : شيخنا الذي بخليهم يعرفون هذا المقتول كيف مات ، وكيف كذا وأي وقت قتل به ، فإنهم يستطيعون أن يعرفوا شيخنا أن هذه الذبيحة كيف ذبحت ، يعني لما يكون في جريمة قتل إنسان

الشيخ : أنا أقول ذلك .

السائل : يعني لو بعثنا ناس إلى بلغاريا

الشيخ : طيب

السائل : يذبح وييده

الشيخ : يذبح هو بيده ؟

السائل : نعم على بلغاريا ما على نيوزلندا فهل يجوز الأكل ؟

الشيخ : يجوز لكن هل هم يقبلون ؟

السائل : يعني لو طلبنا منهم هذا الشرط ووافقوا مثلا ، يعني يكون شرط من شروط شراء الذين يشترون اللحم ؟ فهل جائز أكل هذا اللحم ؟
الشيخ : نعم ، جائز أي نعم .

أبو ليلى : شيخنا صرنا للنيوزلندي يعني قبل ما نتثبت ؟

الحلبي : عاد شيخنا وأنت تحكي أبو ليلى يدعو وقرأ آية الكرسي ويس

السائل : إجمالا اللحم النيوزلندي شيخنا ممتاز جدا ، حتى في طعمة يشابه اللحم البلدي ، بعكس اللحم البلغاري وكذلك شيء ثاني شيخ ، اللحم البلغاري طري ، يعني نحن الآن نستورد لحم بلغاري حي في الطائرات مثلا من بلغاريا ، تذبحه ثاني يوم ما يتعب ، في نفس اليوم يأتي بالطائرة
الشيخ : طيب

السائل : تذبحه ثاني يوم فيكون قاسيا جدا يكون لحم البلغاري قاسيا جدا لما يأتي اللحم مذبوح وجاهز يكون طريا ، دلالة على وجود دم في داخله .

أبو ليلى : في ملاحظة ثانية ، عن أخونا ندم اللحم ، أن مسألة الذبح شيخنا السكين ، يقول أنا أبيع الآن ذبيحه من البلغاري ، كأني بايع بأكثر من مائتين ذبيحة من البلدي بالنسبة للسكين ، يعني بمسك عليها الدم ، وكان يختلف يعني عن اللحوم الثانية .

الشيخ : طيب ، هذا معقول جدا .

السائل : ويستدل بأقوال بعض العلماء ودائما يتبع بأن هذا رأي أو كلامي أو هذا ما أرى ؟

الشيخ : هذا من مصائب زماننا ونحن لنا كلمات مسجلة عند أحيانا هذا كثيرة الذي لم يبلغ مرتبة الفهم عن الله ورسوله ولكنه قرأ قولاً أو سمع رأياً فأعجبه فليس له أن يقول هذا رأيي وإنما يقول هذا رأي فلان وأنا استفدته منه إلا إذا كان عالماً فيجوز له ذلك .

الشيخ : نعم

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام .

السائل : كيف حالك يا شيخ؟

الشيخ : أهلاً الحمد لله .

السائل : شيخنا بالنسبة لحديث السوق صحيح عند الشيخ ؟

الشيخ : حديث حسن ثابت بطرقه .

السائل : فيه الشيخ مقبل بن هادي الوادعي ما مضعف الحديث مقدم لأخ كأنك رأيت الكتاب وهو بذل

الجهد في تضعيف حديثي السوق ... مضعفهما وجائي بأدلة فحبت أتأكد منك يا شيخ .

الشيخ : جزاك الله خيرا .

السائل : الله يبارك فيك السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، رأيت هذه الرسالة .

الخليبي : نعم رأيتها يا شيخ أخ اسمه عادل السعيدان .

الشيخ : الرسالة مطبوعة .

الخليبي : مطبوعة نعم شيخنا .

الشيخ : موجودة في السوق ؟

الخليبي : والله ما أظن شيخنا لكن جاءني نسخة قبل ما يطبع وبعد ما طبع جاءني فعند منه أجيب لك إياها .

الشيخ : وين انطعت .

الخليبي : في مصر .

الشيخ : في مصر أي نعم ، كم صفحة تقريبا .

الخليبي : ما تتعدى الثلاثين أربعين صفحة من الحجم الصغير .

الشيخ : مقدم لها الشيخ مقبل .

الخليبي : أي نعم يقول في مقدمته أنا في صدري ضعف هذين الحديث منذ أمد

الشيخ : كيف كيف ؟

الخليبي : يقول في صدري ضعف هذين الحديث منذ أمد فوافق ما عند أختينا ما عندي .

الشيخ : أي نعم .

الخليبي : والله أعلم .

الشيخ : طيب أعطيتك الجواب إذن وإلا في شيء بعد ؟

السائل : نعم ، طيب يا شيخ بالنسبة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ما عارف الحديث ما ضابطه ...

(مزماران مزمار) ؟

الشيخ : (عند رنة وعند مصيبة) .

السائل : (صوتان عند رنة وعند مصيبة) فهل ينطبق هذا الحديث بالنسبة أحيانا في الحرم ، دعاء القنوت

في الوتر في صلاة القيام و صلاة التراويح دائما يقرؤونه ويلحنون في الدعاء فهل ينطبق هذا الحديث على

هذا الدعاء ؟

الشيخ : لا ، ليس من الضروري أن ينطبق هذا الحديث على هذا الأمر وحسبنا أنه أمر مستنكر شرعا أنه ليس من عمل السلف وليس من الضروري إنه كل أمر حادث نصب عليه نفصل عليه حديث من الأحاديث الواردة عن الرسول عليه لأن المقصود بالصوتين صوت نياحة وبكاء ، وصوت فرح مزمار الشيطان ، ونحو ذلك فهذا طبعا لا يصدق على ما يفعلونه اليوم مع الأسف من هذا الدعاء الطويل العريض والتباكي فيه ونحو ذلك بل هذا خلاف السنة .

السائل :

الشيخ : تفضل

السائل : شيخ بالنسبة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم أنه (كل لهو فهو باطل إلا من ثلاث) شيخ في بعض ما يتلهى به الإنسان قد يكون له مصلحة جسدية فرضا ، مثل لعب الكرة وكذا من باب تنشيط الإنسان ، وإعانته على أمور الحق ، فهل هذا مما يستثنى من الحديث ؟

الشيخ : في حدود ما ذكرت يستثنى لكن ما الذي تفهم من قوله باطل ؟

السائل : شيخ يعني ذكر كثير من العلماء أنه محرم قول الرسول صلى الله عليه وسلم باطل ومنهم أذكر الخطابي وأذكر هذا الكلام من ابن القيم والله أعلم .

الشيخ : لكننا بقى إذا نريد نأخذ بقاعدة أنه مفاهيم المشايخ معتبرة فقولك كثير له مفهوم ، ما هو المقابل الكثير ؟

السائل : لا ، أنا حينما قلت كثير أقصد يعني الذين قرأت عنهم كثير ، فما أعرف إذا كان في أحد مخالف .

الشيخ : طيب وكلمة باطل تعني حراما في اللغة ؟

السائل : الباطل هنا قد يكون وهو الظاهر يا شيخ .

الشيخ : طيب هذه المسألة إذن تحتاج إلى تحرير معنى هذه الكلمة ، لأنه أنا لا أفهم أن كلمة باطل تعني حرام أي لا يجوز أن نقول إذا جاز لنا رواية الحديث بالمعنى وكل لهو يلهو به ابن آدم فهو حرام إلا الأشياء الثلاثة التي ذكرت أو الأربعة ، وإنما باطل يعني لا فائدة منه وضياح وقت ونحو ذلك .

الحلي : عبث .

الشيخ : عبث فقط ، على كل حال لو نظرنا إلى الواقع الذي كان في ذلك العهد ، لربما وجدنا أشياء لا تدخل في هذا المستثنى فمسابقة الرسول لعائشة مثلا ، فهذا لا يمكن أن نلحقه بالكلية ، بل أن نلحقه بالأمور المستثناة في الحديث هذا مثال مما كان في ذلك الزمان الآن طبعا جدت ملاهي كثيرة فهذه الملاهي يجب أن تقيده بضوابط شرعية ... فهي هي بحكم المناط والعلة المفهومة ، وأنت ذكرت مثلا كرة القدم مثلا ، قلت أنا في حدود ما ذكرت ما نرى ذلك باطلا فضلا عن أن نراه محرما ، لكن بشروط لا تخفى على أهل

العلم ، التي منها مثلا أن يكون اللباس شرعيا ، وأن لا يكون كاشفا للعودة كما هو شأن إذا ما قلنا كل اللاعبين فجل اللاعبين بهذه الكرة وبغيرها كذلك أن لا تكون توقيت المباريات في أوقات الصلوات بحيث قد يضيعون الصلاة من أصلها ، أو على الأقل يضيعون الصلاة مع الجماعة ، فإذا ضبطت هذه الملاهي بضوابط شرعية فهي ليست ملاحية ، وإنما تكون مساعدة فعلا لتقوية بدن المسلم ، كما قال بعض العلماء في تفسير قوله تعالى خلافا لظاهر الحديث ((وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)) ، قال عليه السلام كما في حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم (ألا إن القوة الرمي إلا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي) فهذا الحديث قد يفهم منه بعضهم حصر القوة بالرمي ، لكن الحقيقة الذي يفهم من الأسلوب العربي ، و بخاصة إذا كانت القوة هنا منافيه لعموم قوله تعالى (ما استطعتم من قوة) فلا مجال لفهم الحديث إلا على الأسلوب العربي كمثل قوله عليه السلام (الحج عرفة) ، فالحج عرفة إذا لم يفعل شيئا إلا الوقوف بعرفة جمودا جهلا بالأسلوب العربي فلا حج له ، ولكن قوله عليه السلام الحج عرفة يعني أنه أعظم ركن من أركان الحج هو الوقوف في عرفة كذلك بالنسبة لذلك الزمان الذي كانت وسائل القتال فيه محدودة ما بين حرية وسهم وسيف ، فكانت الحراب هي القوة التي يعني تشل قوة العدو ، فقال عليه السلام من باب بيان أهمية الرمي (ألا إن القوة الرمي إلا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي) فإذا وجدت الآن بعض الألعاب أو الملاهي ، تقوي أبدان المسلمين ، فلا مانع من ذلك أبدا بل لعله يكون من فروض الكفاية ، بالشروط الشرعية التي أشرت إلى بعضها على الأقل آنفا ، سجلت شيئا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : هاته .

السائل : بالنسبة لبعض الألعاب إن كانت تدخل في هذا الحقل ، بالنسبة للشطرنج حكم لعبة الشطرنج ما هو الحكم الشرعي في ذلك ؟

الشيخ : الشطرنج إذا أزيلت الأصنام التي فيه وقيد أيضا اللعب بالشطرنج بالقيود الشرعية ، فهي لا تلهي عن القيام بالواجبات سواء كانت واجبات دينية ، أو كانت واجبات عائلية أو واجبات اجتماعية ، فهو جائز بخلاف النرد لأن النرد أولا فيه نص في تحريمه أشد التحريم وثانيا : هو قائم على الحظ ولذلك تجدد اللاعبين به ، أو بما يشبهه من الألعاب تجدد اللاعب منهم يصيح ويقول يا زهر يا حظ الشطرنج ليس فيه شيء من ذلك ، كل ما فيه هو إعمال الفكر ، فهو نوع من الرياضة الفكرية ، فإذا كانت هذه الرياضة في بعض الأحيان والشروط التي ذكرناها آنفا ، فلا نرى منها مانعا ، مع العلم أن بعض العلماء كابن تيمية مثلا وغيره

يذهب إلى تحريمها وهو يعلل التحريم بعلّة معقولة والفرق بين ما ذهب وأذهب هو أنه لا يجوز في اعتقادي إطلاق التحريم لشيء لا نص فيه إلا إذا ترتب منه ما يخالف النص ، فهو يقول بأن الشطرنج يصد عن ذكر الله ، وهذا إذا تذكرنا بعض المباريات التي تجري اليوم وتذكر بعض تفاصيلها على صفحات الجرائد والمجالات لا شك أنها تصد عن ذكر الله .

لأن الشيء مثل الخيال يعني تبقى اللعبة مش ساعات بل أيام، أيام إذا كانوا إيش المتلاعبين أقران بعضهم لبعض ، فإذا وصل اللاعب بالشطرنج إلى أن تصد عن ذكر الله ، فهي كالخمر لكن هذا ليس باللازم بالنسبة لكل لاعب ، ولذلك فنحن نقول ما هو الأصل فيها ، ونضع الشروط التي تبعد اللاعب بها ، عن أن يقع في مخالفة الأحكام الشرعية أو في مخالفة حكم من الأحكام الشرعية ، هل يا أبا ليلى صار الوقت ؟

أبو ليلى : صار .

الشيخ : يلا بسم الله .

السائل : بالنسبة لمن يحكم على من يتخلف عن صلاة الفجر أو صلاة العصر بالنفاق ، يعني النفاق العيني ، أنت منافق بسبب عدم حضورك لهاتين الصلاتين ، فما أدري يا شيخ حكم هذا مع نصيحتك لمن يرميه ؟

الشيخ : مع النصيحة لمن ؟

السائل : لمن يرمي الأخ ؟

الشيخ : آه ، طبعا الحديث في ذلك معروف في السنة أن صلاة العشاء وصلاة الفجر هي أشد الصلوات على المنافقين لكن الحكم على زيد من الناس شخص معين ، بأنه منافق فلا نراه جائزا ، إلا إذا ثبت ثبوتا جازما ، بأنه لا عذر له وحينئذ فلا تكون المعالجة بإطلاق لفظة المنافق عليه ، وإنما بتذكيره وبنصيحته المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة ، فإذا تبين أنه لا يستجيب لتذكير المذكرين ولنصيحة الناصحين فلا شك والحالة هذه ، أنه يجوز أن يطلق عليه لفظ المنافق ، ما دام انتفى أن يكون له ، عذر شرعي لأنه يدخل حينذاك في عموم قول الشاعر الفقيه أو الفقيه الشاعر ، حيث قال :

" القدح ليس بغيبية *** متظلم ومعرف ومخدر

ومجاهر فسقا ومستفت *** ومن طلب الإعانة في إزالة منكر "

هذا هو الجواب عن السؤال الأخير ، والحمد لله رب العالمين .

السائل : جزاك الله خيرا يا شيخ

الشيخ : وإياكم

السائل : كيف حالكم

الشيخ : الحمد لله بخير كيف انت

السائل : الحمد لله رب العالمين

الشيخ : عساك بخير

السائل : بخير والحمد لله

الشيخ : الحمد لله

السائل : في مجال إن شاء الله

الشيخ : تفضل

السائل : زاد الله فضلك

السائل : ما تحقيق الحديث وما هو سنده (من فاته شيء من الدنيا وتحسر عليه ، اقترب من النار

مسيرة سنة ، ومن فاته شيئاً من الآخرة وتحسر عليه ، اقترب من الجنة مسيرة شهر ؟)

الشيخ : لا أعرفه .

السائل : يقول لك زوجة لا تستطيع يعني ثبت عليها كفارة فهي لا تستطيع إطعام مساكين لكن هي قادرة

على الصوم ، فهل يجوز لزوجها أن يطعم عنها إطعام ؟

الشيخ : أي نعم يجوز .

السائل : من ماله طبعاً .

الشيخ : نعم من ماله يجوز .

السائل : في يقول لك تاجر عنده مواد بناء معروفة

الشيخ : نعم

السائل : فهل يخرج الزكاة عن البضاعة وهذه الأموال التي هي طبعاً لم تكن معروضة للبيع ، كل سنة أو كل

حول ؟

الشيخ : ما فيه زكاة على عروض التجارة مقننة وإنما يخرج ما تطيب به نفسه ، بدون تحديد ولا انتظار

حولان الحول .

السائل : هل ورد للذكر المولود عقيقة شاة واحدة ؟

الشيخ : لا .

السائل : إلا اثنتين ؟

الشيخ : إلا اثنتين .

السائل : كيف نوفق بين الحديث المتفق على صحته ، بما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم (إذا سلم

عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم) وبين ما ذكرت لي سابقا من سنين يمكن من سنة أو أكثر ، إذا

تلفظ الكتابي بلفظ السلام عليكم نقول له كما يقول يعني ونرد عليه بالسنة يعني فيكيف نوفق بين ذلك ؟

الشيخ : الرد بملاحظة التعليل الشرعي لهذا الأمر فقولوا **(وعليكم)** قال عليه السلام **(فإنما يقول أحدهم**

السام عليكم) ، فإنما يقول أحدهم السام عليكم ، فإذا كان سلامهم فصيحاً بيننا فهذا التعليل حينئذ لا

يشمله فالحكم ينصرف عنه -يرحمك الله- واضح ؟

الشيخ : واضح جدا .

السائل : هل عندكم مناسبة لهذه الآية **((ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ...))** إلى آخره

الآية ؟

الشيخ : مذكور في كتب التفسير المناسبة يحتاج إلى مراجعة أي نعم

السائل : أليس مناسبتها لمن يقول للنصارى السلام عليكم ؟

الشيخ : لا ، لا .

السائل : فيه رجل خدع بين واحد مزح معه ، ووضع في شرايه شيء من الخمر قليل ، لكن كان متوضئاً

فهل يعود وضوءه وإلا لا ؟

الشيخ : يعني شرب فقط ؟

السائل : يعني شرب شراب موضوع به قليل من الخمر .

الشيخ : معليش أقول يعني ما أصابه شيء من ..

السائل : لم يختل به شيء .

الشيخ : لا ، فقط يعضض فمه فقط ، أي نعم .

السائل : فيه مرة بينت لنا حديث ضعيف بالنسبة **(إن الله وملائكته ليصلون على ميمنه الصوف)**

الشيخ : أي نعم

السائل : لكن إيش تفضل إذا دخلنا المسجد ، في أي منطقة في المسجد نقف في اليمين أو الشمال أو أي

مكان طيب ؟

الشيخ : لأنه أولاً في عندنا المبدأ **" استحباب اليمين "** ، وثانياً : إذا كان هناك شخص يصلي فحاء رجل

واحد ، فهل يقف عن يمينه أم عن يساره ؟

السائل : عن يمينه .

الشيخ : طيب ليش عن يمينه ؟ أولاً : بالنسبة لهذه الصورة ، وهي اقتداء الفرد هذا في عليه نص ، وثانياً :

القاعدة التي ذكرتها لك ، وثالثا : إذا ما اتبعنا اليمين كأصل ، رايح يصير يعني اختلال في تنظيم الصفوف ، فما فيه حاجة إنا نحن نعطل الميمنة ، من أجل إيش ؟ إنه هذا الحديث ضعيف ما صح ، لأن المبادئ العامة ، وهذا الحديث الخاص الذي ذكرته لك ، كافي لإثبات فضيلة اليمين ، أو البدء باليمين واضح ؟

السائل : واضح إن شاء الله ؟

الشيخ : طيب في شيء غيره؟

السائل : في امرأة تقول إنها كانت غير طاهرة ، كانت في حيض أو جنابة أو ما شابه ذلك ، ثم وضعت لزقه على ظهرها ، فكيف تغتسل الغسل حتى تطهر تغتسل بعد هذا تحط اللزقة أم تغتسل وهي محطوة تغتسل دون أن تمسها ؟

السائل : إذا كان رفع اللزقة في حرج عليها ما ترفعها وإن كان ما في حرج ترفعها من أجل يعم الماء جميع البدن .

السائل : طيب آخر نقطة في بالنسبة للمرأة لما سألتك السؤال امرأة ترى في الاحتلام أشياء مثل المجامعة أو ما شابه ذلك ، طبعا يلي بصير إنه أنت قلت لي ترى أو تحس بهذا الشيء لكن لا تنتبه

الشيخ : طيب

السائل : يعني ايش لا تنتبه يعني لا تشعر بهذا الشيء ؟

الشيخ : يعني ما تنتبه إنه خرج منها ماء أو لا .

السائل : يعني هذا هو المقصود ، ما يعني من جامعها أو كذا ؟

الشيخ : لا .

السائل : يعني هي تشعر كما يشعر الرجل ؟

الشيخ : أي نعم . لكن المهم ، أن ترى الماء .

السائل : يعني تنتبه للماء .

الشيخ : أي نعم .

السائل : يعني إذا وجدته تغتسل ؟

الشيخ : خلص نعم .

السائل : وإذا لم تجده ؟

الشيخ : ما وجب الغسل .

السائل : فقط فيه نقطة بحثوها في الفقه ، قالوا إذا كانت نائمة على ظهرها ، النوم على الظهر ممكن يطلع

وممكن ينزل فقالوا يوجب الغسل ، فهل هذا صحيح ؟

الشيخ : ممكن يطلع الماء وإيش ؟

السائل : يرد يرجع مرة ثانية ، كونها مستلقية على الظهر ، ما على الجنب أو البطن ؟

الشيخ : لا ، لا ما فيه هكذا شيء ، لا في العلم الشرعي ولا في العلم الطبي فيما علمنا .

السائل : المهم إذا وجدت الماء ؟

الشيخ : فقط هكذا

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

سائل آخر : قرأت الرسالة ؟

الشيخ : أي رسالة ؟

السائل : الرسالة مع الكتاب .

الشيخ : والله قرأتها ولا بد لكن ذكرني ؟

السائل : ذكرت قضية أن الشباب عندنا ، يغترون بمجرد ظهور أي كتاب

الشيخ : أي نعم قرأتها وكتبت أشرت إليها في مقدمة مختصر مسلم ، حيث نحن في صدد إعادة طبعته ،

فأشرت إلى هذا الذي جاء في كتابك ، في هذه المقدمة ونصحت الشباب كلهم سواء الذين يكتبون ، أو

الذين يقرؤون أن لا يتورطوا وأن لا يستعجلوا فجزاك الله خيرا .

السائل : طيب في قضية

الشيخ : نعم .

السائل : ألا وهي أنه تكلم بعض الشباب عن قضية أن الشيخ الألباني أحيانا يصحح أحاديث ولا يعمل

بها ، كحديث صلاة التسايح الألباني صحح الحديث ، ولكن ربما لا يعمل به وما ذلك إلا احتمال أنه في

شيء في نفسه ، فما رأيكم حول هذه القضية ؟

الشيخ : هذه القضية الحقها بتلك أولا ما الذي درّاهم أنه لا يعمل ؟

السائل : درّاهم عقولهم .

الشيخ : لا لو قلت أهواؤهم أصبت ، وليس عقولهم ، لأن العاقل لا يرحم بالغيب ، وفي الحديث أن

الرسول قال لعنه العباس (ولو في العمر مرة) فما لذي درّاهم إنه أنا ما فعلت في عمري ، وقد بلغت

السادسة والسبعين ، هذا من ضلال الشباب اليوم ، ومن رجمهم بالغيب ، هذا أولا ، وثانيا هل هناك

إنسان على وجه الأرض ، لو كان هو أعبد البشر ، تدري من هو أعبد البشر ؟ بعد محمد عليه السلام ، هو قال عليه السلام في الحديث الصحيح (كان داود أعبد البشر) لو كان داود عليه السلام ، لا يستطيع أن يأتي بكل عبادة مشروعة ومستحبة ، فهمتني ؟ الو يا أخي صوتك ما يصلني ؟

السائل : الخطوط بعيدة

الشيخ : أنا سألتك فهمتني ؟

السائل : فهمتك نعم ، جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياك إن شاء الله .

السائل : أسئلة أخرى

الشيخ : نعم

السائل : الذين يضعفون حديث أسماء بنت أبي بكر ، يقولون إن خالد بن دريك لم يدرك عائشة الراوي

....

الشيخ : ... ما هم يقولون نحن قلنا قبلهم ، نحن قلنا ذلك قبلهم .

السائل : طيب كيف تصحيح الحديث لكم ، هل لأنه جاء من طرق أخرى ؟

الشيخ : نعم ، ولو رجعت إلى كتاب حجاب المرأة المسلمة لوجدت الجواب عن سؤالك ، وستجد الجواب

بصورة أوسع وأقوى في مقدمة الطبعة الجديدة إن شاء الله .

السائل : إن شاء الله تعالى طيب سمعنا إنه في واحد سوف يرد عليك في كتاب أيضا حدثني بذلك صاحب

مكتبة ابن الجوزي بالدمام .

الشيخ : في عندنا أكثر من عشرين راد ما يهملك .

السائل : إذا كان من أهل الأهواء فالمشكلة محلولة .

الشيخ : هذا هو وما وجدنا لأكثرهم من عهد ، كلهم يقلد بعضهم بعضا .

السائل : الله المستعان

الشيخ : أي نعم

السائل : طيب يا شيخ كيف تجدون تصحيح الشيخ مقبل الوداعي ؟

الشيخ : ما رأينا له آثارا سوى الجزء الأول من تخرجه لتفسير ابن كثير ، وهو يعني يأتي الأمور من أقرب

أبوابها ، وليس عنده توسع في التخريج التوسع الذي يتطلبه البحث العلمي ، خاصة في التصحيح وفي

التضعيف .

السائل : طيب بما تنصحونا يا شيخ ؟

الشيخ : أنصحك بتقوى الله عز وجل ، وأن تطلب العلم خالصا لوجهه ، وأن لا ترائي الناس ، ولا تهتم بالناس سواء كان الاهتمام بأن يرضوا عنك ، أو لا تهتم بهم ، ولو نقموا عليك ((حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين)) .

السائل : جزاك الله خيرا يا شيخ .

الشيخ : وإياك .

السائل :

الشيخ : أهلا

السائل : تنصحي بكتاب معين ؟

الشيخ : في ماذا ؟

السائل : في أي كتاب ؟

الشيخ : في أي علم ؟

السائل : الحديث ، بقراءة المصطلح قرأت بعض كتب المصطلح وقرأت كتاب أصول التخریج للطحان .

الشيخ : لا تقرأ للمتأخرين .

السائل : بم تنصحن بالنسبة لأصول التخریج ؟

الشيخ : أصول التخریج تفهمه إذا مارست هذا العلم ، والذي وضع هذا الكتاب هو لم يمارس هذا العلم ،

وانظر تعليقاته على المعجم الطبراني الأوسط

السائل : صحيح

الشيخ : إنما هي نقول يستطيعها الذين ما حصلوا بعد شهادة الدكتوراه .

السائل : جزاك الله خيرا كلامك صحيح

الشيخ : وإياك

السائل : فقط العلماء المتقدمون ألفوا في أصول التخریج .

الشيخ : لا .

السائل : ما في أحد فيهم ألف ؟

الشيخ : لا

السائل : طيب خير إن شاء الله جزاك الله خيرا يا شيخ .

الشيخ : وإياك .

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .